



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصْرَّاً الْعَرَبِيَّةُ

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقُسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرِيعَةِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٣٧٧	رَقمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١/٩/٨	بِتَارِيخِ:
٤٦٩/٢/٤٧	مَلْفُ وَقْرَمُ:

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ / مَسَاذُ أَوَّلِ وزَرَّاعِ التَّمْوِينِ وَالتجَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ

رَئِيسُ جَهَازِ تَنْمِيَةِ التَّجَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ

تَحْمِيلَةُ طَيِّبَةٍ، وَرَدَ

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمُ (٧٥٣) المُؤْرِخُ ٢٠٢٠/٩/١٣ المُوجَّهُ إِلَى إِدَارَةِ الْفَتْوَى لِوزَارَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْتَّمْوِينِ وَالتَّضَامِنِ الاجْتِمَاعِيِّ، بِشَأنِ طَلَبِ الإِفَادَةِ بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ بِخَصْوصِ مَدْى خَضُوعِ الْهَيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّصْنِيعِ وَالشَّرْكَاتِ وَالْوَحدَاتِ الْإِنْتَاجِيَّةِ التَّابِعَةِ لَهَا لِلْقِيدِ فِي السَّجْلِ التَّجَارِيِّ مِنْ عَدَمِهِ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَرَدَ إِلَى جَهَازِ تَنْمِيَةِ التَّجَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ كِتَابٌ مُدِيرِ الإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِمَرْوِرِ الْقَاهِرَةِ المُتَضَمِّنُ مَا يَفِيدُ مَطَالِبَ الشَّرْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ لِلسيَّارَاتِ بِتَقْدِيمِ سَجْلٍ تَجَارِيٍّ، وَإِفَادَتِهَا بِعَدَمِ خَضُوعِ الْهَيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّصْنِيعِ لِلْقِيدِ فِي السَّجْلِ التَّجَارِيِّ بِاعتِبارِهَا هَيَّةً دُولِيَّةً، وَرَأَيَهُ بِوجُوبِ مَطَالِبِهَا بِالسَّجْلِ التَّجَارِيِّ، حِيثُ أَنَّ الْكِيَانَ الْقَانُونِيَّ لِلْمَنْشَأَةِ شَرْكَةً مَسَاهِمَةً وَفِقَاهَةً لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَصْرِيِّ، وَكَذَا مَدْى إِمْكَانِيَّةِ مَطَالِبِهَا مُصَنِّعًا قَادِرًا عَلَى الصَّنَاعَاتِ الْمُنْتَطَوِّرَةِ التَّابِعَةِ لِلْهَيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلتَّصْنِيعِ فِي ضَوْءِ نَقْدِ مُصَنِّعٍ صَفْرٍ لِلصَّنَاعَاتِ الْمُنْتَطَوِّرَةِ بِسَجْلٍ تَجَارِيٍّ. وَبِنَاءً عَلَيْهِ قَامَ الْجَهَازُ بِعِرْضِ الْمَوْضِعِ عَلَى إِدَارَةِ الْفَتْوَى لِوزَارَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْتَّمْوِينِ وَالتَّضَامِنِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَالَّتِي ارْتَأَتْ إِحْالَةَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقُسْمِ الْفَتْوَىِ الْثَالِثَةِ لِقُسْمِ الْفَتْوَىِ، وَالَّتِي ارْتَأَتْ بِدُورِهَا إِحْالَتِهِ إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِمَا آنَسَتْهُ فِيهِ مِنْ أَهْمَيَّةٍ وَعُومَومَيَّةٍ.

وَنَفِيدُ أَنَّ الْمَوْضِعَ عُرِضَ عَلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقُسْمِ الْفَتْوَىِ وَالشَّرِيعَةِ بِجَلْسَتِهَا الْمُعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٦ مِنْ أَغْسَطِسِ عَامِ ٢٠٢١ مِنَ الْمُوافِقِ ١٨ مِنَ الْمُحْرَمِ عَامِ ١٤٤٣ھـ، فَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ الْمَادَةَ (١) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمُ (٣٤) لِسَنَةِ ١٩٧٦ فِي شَأنِ السَّجْلِ التَّجَارِيِّ تَنَصُّ عَلَى أَنَّ: "يَعْدُ فِي كُلِّ مَحَافَظَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ يَصُدُّ بِتَعْبِينِهَا قَرَارٌ مِنْ



مَجْلِسُ الدُّولَةِ
مَكْرِزُ الْمَعْلُومَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْعَمَومِيَّةِ

٢٠٢١



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٩/٢/٤٧

(٢)

وزير التجارة سجل تجاري أو أكثر يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يجب أن يقيد في السجل التجاري: ١- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري. ٢- شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها. ٣- الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نفسها نشاطاً تجارياً. ٤- الجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارياً. ٥- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بتنوعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية...".

كما تبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧ في شأن شركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع تنص على أن: "يصدر بتأسيس شركات المساهمة التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع بأغلبية رأس المال قرار من عضو اللجنة العليا للهيئة المختص بعد موافقة اللجنة العليا بإجماع الآراء. وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية مرفقاً به نظامها، وتخضع هذه الشركات للأحكام الواردة في هذا القانون وفي نظمها الأساسية، ولا تسري عليها القوانين ولللوائح المتعلقة بشركات المساهمة"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تتمتع الشركات وأعضاء مجالس إدارتها والعاملون فيها وخبراؤها بالامتيازات والإعفاءات المقررة للهيئة والعاملين فيها وخبرائها طبقاً للباب الأول والمادة (١٧) من قانون حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٧٦، وتطبق الشركات لوائح الهيئة العربية للتصنيع ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة خلاف ذلك بناءً على اقتراح مجالس إدارة الشركات، كما تعامل هذه الشركات في علاقتها بالأجهزة الإدارية المختصة بالرقابة على أموال الدولة أو العاملين فيها معاملة الهيئة العربية للتصنيع"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تعفى الأرباح وغيرها من التوزيعات على مساهمي الشركة الأجانب من جميع الضرائب والرسوم، ولا تخضع عمليات الاقتراض أو سداد القروض وضماناتها المتعلقة بالشركة لأية ضريبة أو رسم، ولا يخضع موردو الشركة والمقاولون من الباطن لأى قيد بالنسبة للواردات وال الصادرات اللازمة لأعمال الشركة وتعفى هذه الواردات وال الصادرات من كافة الرسوم الجمركية والضرائب. كما يعفى الأجانب من موردي الشركة ومن المقاولين من الباطن من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية مع الشركة. ويعفى الأجانب العاملون لدى





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٩/٢/٤٧

(٣)

أي من هؤلاء الموردين والمقاولين من الباطن من الضرائب والرسوم على كسب العمل وغير ذلك من الضرائب على الإيراد خلال فترة قيامهم بأعمال مرتبطة بأعمال الشركة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بقانون السجل التجاري المشار إليه قد أوجب إعداد سجل تجاري أو أكثر في كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص، يقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون، وحدد الفئات الواجب قيدها في هذا السجل على النحو المبين بالمادة (٢) من هذا القانون - السالف ذكرها - وأورد من بينها شركات المساهمة مهما كان غرضها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد أفرد نظامًا قانونيًّا خاصًّا لشركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع؛ لما لهذه الشركات من طابع خاصٍ مرده كونها أحد الطرق التي تمارس الهيئة المذكورة - وهي هيئة دولية عربية - من خلالها نشاطها في إطار الغاية منها والمتمثلة في بناء قاعدة صناعية حربية، فقرر المشرع أن يصدر بتأسيس شركات المساهمة التي تساهم فيها هذه الهيئة بأغلبية رأس المال، قرار من عضو اللجنة العليا للهيئة المختص بعد موافقة اللجنة العليا بإجماع الآراء، وقرر صراحة خضوع هذه الشركات للأحكام الواردة في هذا القانون وفي نظمها الأساسية وعدم سريان القوانين واللوائح المتعلقة بشركات المساهمة عليها.

وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الشركة العربية الأمريكية للسيارات وفقًا لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الحربية والإنتاج الحربي رئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم (١٥٥) لسنة ١٩٧٧ بالترخيص في تأسيسها وتنظيمها الأساسي المرفق بهذا القرار، إنما تم تأسيسها وفقًا لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٧ السالفة الإشارة إليه، وكان هذا القانون لم يتضمن ما يوجب قيد الشركات التي يتم تأسيسها وفقًا لأحكامه بالسجل التجاري، وكان مقتضى النص في هذا القانون على عدم سريان القوانين واللوائح المتعلقة بشركات المساهمة على تلك الشركات التي يتم تأسيسها وفقًا لأحكامه، هو عدم خضوع هذه الشركات للنص الخاص بوجوب قيد شركات المساهمة في السجل التجاري الوارد بالمادة (٢) من قانون السجل التجاري السالفة الإشارة إليه، وإذ لم يتضمن النظام الأساسي للشركة المذكورة بدوره ما يوجب قيدها بالسجل التجاري فإنه - وإزاء ما تقدم - يتبع القول بعدم خضوعها للقيد في السجل التجاري.

وإنما فيما يتعلق بمصنع قادر للصناعات المتغيرة فإنه لما كان إفتاء الجمعية العمومية قد استقر على أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبت من بيانات ضرورية لإبداء الرأي





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٩/٢/٤٧

(٤)

في الموضوع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبغي عن عدولها عن طلب الرأي مما يقتضي حفظ الموضوع. وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعي كانت قد طالبت الجهاز بموافاتها بالنظام القانوني الخاضع له مصنع قادر للصناعات المتطورة، وما إذا كان يتمتع بالشخصية الاعتبارية من عدمه، وذلك بموجب كتابتها رقمي (٦٤١) و(٧٢٧) المؤرخين ٢٠٢٠/٩/٢٤ و ٢٠٢٠/١١/٥ على الترتيب، إلا أن الجهاز لم يقم بتقديم ما هو مطلوب منه؛ مما يتعمّن معه حفظ الموضوع فيما يتعلق بهذا المصنع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع الشركة العربية الأمريكية للسيارات للقيد في السجل التجاري، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١/٩/٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

